صلاة التطوع

صلاة الوتر والمداومة عليها

السؤال: **ما حكم صلاة الوتر؟ وهل يلزم من يصليها أن يداوم عليها؟**

الجواب: الوتر سنة مؤكَّدة عند جماهير أهل العلم، وقد جاء الأمر به **«أوتروا يا أهل القرآن»** [الترمذي: 453]، ولذا أوجبه الحنفية، فعلى الإنسان أن يداوم عليه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ما ترك الوتر ولا ركعتي الفجر لا في سفر ولا في حضر، فجاء الأمر به والتأكيد عليه.

ومَن صلاه يداوم عليه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يتركه لا سفرًا ولا حضرًا، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والسبعون بعد المائة 23/3/1435ه